

المادة العاشرة: طلب اعتماد الخدمات والمنتجات

Error! Bookmark not defined.....

المادة الحادية عشر: إخطار الهيئة ببيان المعايير الأساسية أو المروض الترويجية المؤقتة.....

14.....

15.....

ملحق رقم (١).....

نطاق تطبيق هذه اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل الهيئة حسب الحالات التالية:

- المرخص لهم لتشغيل شبكات الاتصالات العامة (المتنقلة).
- المرخص لهم لتشغيل الشبكات الافتراضية المتنقلة MVNO.
- المرخص لهم لتقديم خدمات الانترنت.
- المرخص لهم لتقديم خدمات ذات القيمة المضافة.
- أي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص أو تصريح من قبل الهيئة لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات.

كما تطبق هذه اللائحة عند قيام المرخص له بإدراج خدمات أو منتجات الاتصالات الجديدة في السوق المحلي أو عند:

- التعديل على خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.
- إيقاف سريان خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.
- إلغاء خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.

القرار رقم (XX) الصادر بجريدة الكويت اليوم بتاريخ.....

المادة الأولى: التعريفات والمصطلحات الفنية

يكون للكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 37 لسنة 2014 نفس المعنى المحدد لها في تطبيق هذه اللائحة. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والعبارات الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرئ كل منها:

المادة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المشتركة يوجب أحکام قانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

المرخص له أو مقدم الخدمة: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الانترنت لتقديم خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو مزودي المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

المستفيد المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

المشترك: أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

خدمة الاتصالات: الخدمة التي تكون كلياً أو جزئياً، من إرسال واستقبال وتمرير المعلومات على شبكات الاتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الانترنت.

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات**اللائحة التنظيمية لخدمات ومنتجيات الاتصالات العامة****معلومات عن هذه الوثيقة:**

اسم الوثيقة	اللائحة التنظيمية لخدمات ومنتجيات الاتصالات العامة
رقم الإصدار	
تاريخ الإصدار	
تاريخ الاعتماد	
تصنيف الوثيقة	اداة تنظيمية Regulatory Tool
مؤلف الوثيقة	قطاع السوق والمنافسة/ إدارة شؤون السوق / قسم المنتجات والخدمات

تبع إصدارات الوثيقة:

ملخص التغيرات	المجلة المصدرة	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
سودة	قطاع السوق والمنافسة		

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com**قرر****مادة أولى**

يعمل باحكام اللائحة التنظيمية لخدمات ومنتجيات الاتصالات العامة المراقبة لهذا القرار.

مادة ثانية

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادةثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة**للاتصالات وتقنية المعلومات****عمر سعود العمر****صادر بتاريخ : 18/4/2024 م**

نطاق تطبيق هذه اللائحة	المعلومات
المادة الأولى: التعريفات والمصطلحات الفنية.....	
المادة الثانية: أحكام عامة.....	
المادة الثالثة: الباقية الأساسية	
Error! Bookmark not defined.....	
defined.....	
المادة الرابعة: العرض الترويجي المؤقت.....	
Error! Bookmark not defined.....	
المادة الخامسة: العرض المقرري للمستخدم	
Error! Bookmark not defined.....	
المادة السادسة: اشتراك الدفع الآجل للاتصالات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة.....	
Error! Bookmark not defined.....	
المادة السابعة: اشتراكات الدفع المسبق للاتصالات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة.....	
Error! Bookmark not defined.....	
المادة الثامنة: الخدمات ذات القيمة المضافة.....	
Error! Bookmark not defined.....	
المادة التاسعة: متطلبات عقود الاشتراك بمدة محددة	
Error! Bookmark not defined.....	

المرخص له على أن تشمل خصم مالي أو منتجات وتكون المدة الزمنية الموضحة في العقد ابتداءً من تاريخ تفعيل الخدمة.

القيمة الإجمالية لعقد الاشتراك بحدة محددة: هي القيمة الإجمالية المتضمنة للفترة الزمنية وسعر باقة الاشتراك بحدة محددة (وهذه القيمة لا تتضمن المبلغ الشهري للمنتج أو الخدمات المضافة أو الخصومات).

الدفعات الشهرية للجهاز: هي مبالغ شهرية يتم سدادها من قبل المشترك في عقد الاشتراك بحدة محددة مقابل الحصول على منتج معين مرتبط بخدمة من خدمات الاتصالات.

شريحة السوق: تنقسم إلى اشتراكات الدفع الآجل، الدفع المسبق، اشتراكات نقل البيانات أو خدمات القيمة المضافة.

شريحة مفقلة مسبقاً: شريحة تم تفعيلها في الشبكة العامة لاتصالات المرخص له دون تسجيلها باسم أي مشترك.

رمز السري للمرة الواحدة: هو رمز سري يرسل من قبل المرخص له أو من طرف ثالث تابع للمرخص له إلى المستخدم لتأكيد أي عملية اشتراك أو شراء عبر الإنترن特.

رمز الاستجابة السريعة (QR CODE): هو رمز شريطي (ثنائي الأبعاد)، يقوم بتوفير الوصول السريع للعرض أو الباقة من خلال استخدام الكاميرا الرقمية للهاتف الذكي أو الجهاز اللوحي.

الحاجة المائية: هو حافر مائي يمنع للمشترك كخصم من القيمة الإجمالية للمنتج أو الخدمة، والتي تكون نظير توقيع المشترك لعقد الاشتراك بحدة محددة.

غرامة الإلغاء: هي أحد بنود عقد الاشتراك بحدة محددة التي تلزم المشترك بسداد القيمة المذكورة في العقد في حال إلغاء العقد قبل انتهاء المدة، سواء كانت الغرامة متزايدة أو غرامة ثابتة.

الغرامة المتناقصة: هي الغرامة التي يتلزم المشترك بسدادها في حال إنتهاء العقد قبل انتهاء مدة عقد الاشتراك بحدة محددة والتي تعادل خصم الدفعات الشهرية التي تم سدادها للجهاز من قبل المشترك من إجمالي الدفعات الشهرية للجهاز.

الغرامة المتزايدة: هي الغرامة التي يتلزم المشترك بسدادها في حال إنتهاء العقد قبل انتهاء مدة عقد الاشتراك بحدة محددة والتي تعادل قيمة الخصومات الممنوحة للمشترك على الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت للأشهر المنقضية من العقد.

الغرامة الثابتة: هي غرامة محددة من قبل المرخص له يتلزم المشترك بسدادها في حال إنتهاء عقد الاشتراك بحدة محددة قبل انتهاء المدة وتكون معلومة طوال مدة العقد.

سياسة الاستخدام العادل: السياسة الملحوظة لشروط وأحكام الخدمة المقدمة من قبل المرخص لهم أو مقدمي الخدمة لضمان الحد الأقصى لكفاءة الخدمة بشكل منصف، حفاظاً على العدالة في توزيع الخدمات بين المشتركين وحماية لكل من المرخص لهم أو مقدمي الخدمة والمشتركين

خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عاماً أو لفئة معينة منهم مقابل أجر، وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.


أجهزة الاتصالات: أية أجهزة، أو أدوات، أو وسائل، أو منظومات اتصالات سلكية، أو لاسلكية، تستخدم أو يقصد استخدامها في أغراض الاتصالات وتكون جزءاً من شبكة اتصالات مربطة بما أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية الخلية والدولية.

العرض الترويجي المؤقت: منتجات أو خدمات اتصالات تقدم من قبل المرخص له وتتضمن شرطاً بتقديم العرض لفترة زمنية محددة لا تتجاوز 30 يوماً ويكون الاشتراك فيه من قبل المشترك خلال فترة سريانه.

العرض الحصري: منتجات أو خدمات اتصالات خاصة تقدم من قبل المرخص لهم لمستخدميهم ويتم تحديد المستخدمين بناءً على تقييم المرخص له لسلوك كل مستخدم.

الباقة: هي حزمة خدمات الاتصالات مقدمة من قبل المرخص لهم ويكون شامل خدمات متعددة.

الباقة الأساسية: هي الباقة المستمرة والمقدمة من قبل المرخص له لفترة زمنية غير محددة ولا تغير إلا في حال طلب التغيير وتكون متوفرة لمدة لا تقل عن 6 أشهر في قنوات البيع للمرخص له.


خدمات ذات القيمة المضافة هي خدمات يتم ترخيصها من قبل الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات يتم الاشتراك بها من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص بالشركة أو إرسال الرسائل النصية من مشغل الخدمة أو مقدم الخدمة للمشاركة في المعاشرة، التصويت، المشاركة في الوسائل الإعلامية أو طلب المعلومات، البيانات، الأخبار، الصور أو الأفلام أو الألعاب، وتقديم بصفة تجارية محددة معلن عنها ويتم تشغيلها عن طريق شركات الاتصالات المتنقلة المرخصة بدولة الكويت. الموزع المعتمد: هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من مرخص له إلى شركة محلية ببيع، أو ترويج، أو توزيع منتجات، أو تقديم خدمات اتصالات، أو معلومات، أو محتوى بصفته وكيل، أو موزعاً، أو صاحب امتياز، أو صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

الموزع الفرعى: هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من موزع معتمد إلى شركة محلية ببيع، أو ترويج، أو توزيع منتجات، أو تقديم خدمات اتصالات، أو معلومات، أو محتوى بصفته وكيل، أو موزعاً، أو صاحب امتياز، أو صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

مفوض طلب إدراج الخدمات والمنتجات: مفوض يقدم من قبل المرخص له للحصول على الموافقة من قبل الهيئة لإطلاق أي من خدمات أو منتجات الاتصالات في السوق المحلي (ملحق 1).

عقد الاشتراك بحدة محددة: اتفاق يلزم المرخص له والمشترك بحدة التزام محددة مقابل الاشتراك في أي من الخدمات أو الباقات المقدمة من قبل

المقدمة من قبل شركات الطرف الثالث الى العملاء من ضمن الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المسموح بها سنويا بشرط عدم إضافة باقة جديدة مع أي مما سبق وأخذ موافقة الهيئة.

2.9. يلتزم المرخص لهم بكافة بنود هذه اللائحة، وفي حال خلافة اللائحة سيعرض لأحدى الجزاءات والغرامات المقررة في الفصل العاشر من قانون إنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته، ويكون للأحكام الواردة في هذا اللائحة قوة ملزمة، ويجب على كافة الأشخاص المخاطبين الالتزام بها. ويتربّ على عدم مراعاة هذه الأحكام خالفة القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، مما ينطوي عليه خلو توقع العقوبات التي تراها مناسبة على المخالفين.

2.10. تقتصر موافقة الهيئة على ميزات العرض الخاصة بالخدمات والمنتجات المقدمة لها فقط بما حددته هذه اللائحة، وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة إن كان محتوى الإعلانات يخالف النظام والأداب العامة.

المادة الثالثة: الباقة الأساسية

3. إطلاق الباقات الأساسية الجديدة:

3.1. تحدد الهيئة العدد المسموح به لإدراج الباقات الأساسية في السوق المحلي من قبل المرخص له بعدد (3) اطلاقات جديدة خلال السنة الميلادية الواحدة شاملة جميع شرائح السوق.

3.1.2 للمرخص له الحق في اختيار شريحة السوق المناسبة لإطلاق الباقة الأساسية الجديدة وذلك لضمان التخطيط والتنفيذ المناسبين.

3.1.3 يجب أن يشمل طلب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة لإدراج الباقات الأساسية الجديدة المقدمة من المرخص له على استكمال "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" ملحق (1)، إضافة إلى تقديم دراسة جدوى في حال طلب الهيئة لذلك، على أن تشمل كحد أدنى ولا تقتصر على الآتي:

3.1.3.1 سعر الوحدة (نقل البيانات، الرسائل القصيرة، دقائق المكالمات).

3.1.3.2 سعر خدمات القيمة المضافة في حال الإضافة مع الباقة الأساسية.

3.1.3.3 سعر الجهاز والدفعة الشهرية للجهاز في حال الإضافة مع الباقة الأساسية.

3.1.3.4 تحديد شريحة السوق المستهدفة للباقات الأساسية.

3.1.3.5 متوقع إجمالي عدد الاشتراكات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد عمليات إلغاء الاشتراك المتوقعة.

3.2. إجراء تعديلات على الباقات الأساسية:

3.2.1 تحدد الهيئة النسبة المئوية لإجراء أي تغيير أو تعديل على أسعار الباقات الأساسية الحالية للمرخص له بنسبة تصل إلى 10% كحد

من تقديم الخدمات بشكل غير مقبول.

المادة الثانية: أحكام عامة

2.1. لا يجوز للمرخص له إدراج، إيقاف، إلغاء، تغير، تعديل، أو تسويق أي من خدمات أو منتجات الاتصالات في السوق المحلي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة.

2.2. يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي يعتزم المرخص له إدراجها في السوق المحلي من خلال استكمال "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" (ملحق 1).

2.3. يتوجب على جميع المرخص لهم إرسال نسخة من طلب نموذج إدراج الخدمات والمنتجات لأحدث منتجاتكم وخدماتكم، إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عبر البريد الإلكتروني mrc@citra.gov.kw. وذلك قبل موعد الإطلاق، على أن تم مراجعة كافة الطلبات الواردة إلى الهيئة من خلال البريد الإلكتروني أعلاه، وإفادتهم في حال القبول أو الرفض في غضون (14) يوم عمل، وفي حال عدم الرد خلال 14 يوم عمل يعتبر رفضاً ضمنياً.

2.4. يحق للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلبات المقدمة، على أن يلتزم المرخص له بتوفير متطلبات الهيئة خلال مدة أقصاها 3 أيام عمل من تاريخ ووقت استلام طلب الهيئة.

2.5. يجوز للهيئة أن تعيّن اعتمادات العروض أو الباقات الخاصة بالخدمات والمنتجات المدرجة في السوق المحلي بعد الاعتماد عند اكتشاف أي من الحالات التالية:

2.5.1. إذا ثبت أن الخدمة أو المنتج تضر بالمستخدمين.

2.5.2. إذا ثبت أن الخدمة أو المنتج تضر بالمنافسة العادلة بين المرخص لهم.

2.5.3. إذا ثبت أن الخدمة أو المنتج تتعارض مع أحكام اللائحة التنظيمية للخدمات والمنتجات.

2.5.4. إذا ثبت أن المعلومات المقدمة من قبل المرخص له غير صحيحة أو مضللة، وذلك وفقاً لتقدير الهيئة.

2.6. يحق للهيئة فرض سقف أعلى أو حد أدنى للأسعار، ويجب على المرخص له الالتزام بنطاق الأسعار المعتمد من قبل الهيئة، وذلك بهدف حماية حقوق المستخدمين وتعزيز المنافسة العادلة في السوق.

2.7. يكون المرخص له مسؤولاً تجاه الهيئة عن تطبيق الموزع المعتمد والموزع الفرعى لكافة الضوابط والبنود والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2.8. لن يتم احتساب أي عروض خاصة بخدمات التجوال، خدمات الشريحة الالكترونية، عروض إعادة تعبئة الرصيد، عروض الأجهزة الالكترونية الإضافية، عروض تأمين الأجهزة الالكترونية، عروض استبدال الأجهزة الالكترونية، عروض المنصات الالكترونية، الهدايا

4.2.1. تحدد الهيئة مدة 30 يوماً كحد أقصى للنقطة الزمنية التي تكون فيها العرض الترويجي المؤقتة متوافقة للاشتراك فيها، ولا يجوز للمرخص له تقديم هذه المدة بعد انتهاءها.

4.2.2. عدد العروض الترويجية المؤقتة المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة:

4.2.3.1. يسمح للمرخص له الحصول على عدد عروض ترويجية مؤقتة محددة سنوياً حيث تقسم العروض الترويجية المؤقتة إلى (4) شرائح، كما هي مبينة في الجدول أدناه:

عدد العروض	نوع الاشتراك
(7) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.	اشتراكات الدفع المسبق
(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.	اشتراكات الدفع الآجل (غير شاملة للأجهزة)
(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.	اشتراكات الدفع الآجل (شاملة للأجهزة)
(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.	اشتراكات نقل البيانات للدفع المسبق أو الآجل

4.3.2. لن يتم ترحيل أي من العروض الترويجية المؤقتة المتناوبة للمرخص له إلى السنة الميلادية التالية في حال عدم استنفاد كافة العروض المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة.

4.4. الفترة الزمنية بين العرض الترويجي المؤقتة:

4.4.1. لن يتم السماح للمرخص له بإعادة إطلاق ذات العرض الترويجي المؤقت إلا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ انتهاء العرض الترويجي السابق.

4.4.2. تعتبر إعادة إطلاق ذات العرض الترويجي المؤقت عرض ترويجي مؤقت جديد، وسوف يتم احتسابه من إجمالي عدد العروض الترويجية المؤقتة المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة.

المادة الخامسة: العرض الحصري للمستخدم

يلتزم المرخص له بأخذ الموافقة المسبقة من قبل الهيئة لتقديم أي عرض حصري للمستخدم. علمًاً بأن العرض حصري للمستخدم لن يتم احتسابه من ضمن عدد العروض الترويجية المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة. كما يتوجب على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية:

5.1 لا يجوز للمرخص له تقديم أي عروض حصري للمستخدم إلا بعد مرور (89) يوماً دون انقطاع الخدمة لعملاء الدفع المسبق و(11) شهراً دون انقطاع الخدمة لعملاء الدفع الآجل.

5.2 لا يجوز للمرخص له تقديم أي عروض جديدة غير معتمدة من قبل الهيئة واستخدامها كعرض حصري للمستخدم.

5.3 لا يجوز للمرخص له تقديم عرض حصري للمستخدم مخصص

أقصى. علمًاً بأنه لا يجوز للمرخص له زيادة سعر اشتراك الباقات الأساسية إلا في حال زيادة ميزات الباقة بما يتناسب مع قيمة زيادة الاشتراك.

3.2.2. يجوز للمرخص له إضافة أجهزة جديدة أو تعديل أسعار الأجهزة على باقة أساسية حالية مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة شريطة الحصول على اعتماد الهيئة، ولن يتم احتسابها كباقة جديدة من إجمالي الباقات السنوية المتناوبة.

3.3. الفترة الزمنية للباقات الأساسية:

3.3.1 يجب أن تكون جميع الباقات الأساسية سارية مدة (6 أشهر) كحد أدنى في السنة الميلادية الواحدة، وذلك قبل السماح للمرخص له بإجراء أي تغييرات على الباقات الأساسية. إلا أنه يمكن للمرخص له استبدال أي باقة أساسية قبل انتهاء فترة الـ (6 أشهر) وتقدم الباقة الأساسية البديلة عنها، وذلك بعد تقديم أسباب طلب الاستبدال والحصول على موافقة الهيئة. علمًاً بأنه سيتم احتساب الباقة الأساسية البديلة كباقة أساسية جديدة ويتم خصمها من إجمالي الباقات الأساسية السنوية المتناوبة للمرخص له.

3.3.2. في حال وجود تعديلات طفيفة على الباقات الأساسية (على سبيل المثال لا الحصر): تغير تاريخ إطلاق الباقة بشرط أن تكون قبل موعد إدراجها، فإن الشهادة المعمول بها تمنح الموافقة على المعرض، ولن يتم احتساب هذه التعديلات من ضمن عدد الباقات الأساسية المسموح بها للسنة الميلادية الواحدة.

3.3.3. أما في حال وجود تغييرات جوهرية على خطة الباقة مثل التغيير في السعر أو الخصومات وغيرها، فإنها تعتبر باقة جديدة وبالتالي يستوجب على المرخص له تقديم طلب جديد، وسوف يتم احتساب الباقة البديلة من مجمل عدد الباقات الأساسية السنوية المتناوبة (على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة).

المادة الرابعة: العرض الترويجي المؤقت:

4.1. إدراج العرض الترويجي:

4.1.1. يجب أن يشمل طلب إدراج العرض الترويجي المؤقت في السوق المقدمة من قبل المرخص له للحصول على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى تثوّج الخدمات والمنتجات وتقديم دراسة جدوى في حال طلب الهيئة على أن تشمل كحد أدنى ولا تقتصر على الآتي:

4.1.1.1. سعر تكلفة الوحدة (نقل البيانات، الرسائل القصيرة، دقائق المكالمات).

4.1.1.2. سعر تكلفة خدمات القيمة المضافة.

4.1.1.3. سعر تكلفة الجهاز والدفعه الشهرية للجهاز.

4.1.1.4. تحديد شريحة السوق المستهدفة للعرض الترويجي المؤقت.

4.1.1.5. متوقع إجمالي عدد الاشتراكات الجديدة.

4.2. مدة العرض الترويجي:

6.5.1. تطبق الغرامة الثابتة على المشترك في حال تقديم المرخص له خصم مالي على المنتج أو الخدمة وتم إلغاء العقد قبل انتهاء فترة عقد الاشتراك بمنتهى محددة.

6.5.2. تعادل الغرامة الثابتة إجمالي قيمة الخصومات الممنوحة لل المشترك على المنتج أو الخدمة مقابل التزام المشترك بعدم اشتراك بمنتهى محددة تكون معلومة طوال مدة العقد.

6.5.3. يتم احتساب الغرامة الثابتة على النحو التالي:

الغرامة الثابتة = مجموع قيمة الخصم المالي للمنتج أو الخدمة

6.6. غرامات الأرقام المميزة:

يتعين على المرخص له ذكر الغرامة المترتبة على المشترك بشكل واضح وصريح في عقد الاشتراك بمنتهى محددة مع مراعاة التالي: في حال إلغاء المشترك عقد الاشتراك بمنتهى محددة، وقرر المشترك عدم الاحتفاظ بالرقم المميز، فإنه لا يجوز للمرخص له فرض أي غرامات متعلقة بالرقم المميز ضد المشترك.

6.6.1. يحق للمشترك الاحتفاظ بالرقم المميز عند إلغائه لعقد الاشتراك بمنتهى محددة قبل انتهاء مدة العقد، بشرط أن يقوم المشترك بدفع الرسوم المطلوبة للرقم المميز المذكورة في عقد الاشتراك بمنتهى محددة.

6.6.2. في حال سداد قيمة الرقم المميز مقدماً، لا يجوز للمرخص له فرض أي غرامات متعلقة بالرقم المميز عند توقيع عقد اشتراك بمنتهى محددة مستقبلاً.

6.6.3. في حال انتهاء مدة عقد الاشتراك بمنتهى محددة يحق للمشترك الاحتفاظ بالرقم المميز دون دفع أي رسوم أو غرامات ولا يجوز للمرخص له فرض غرامة أو سحب الخط.

6.6.4. في حال انتهاء عقد الاشتراك بمنتهى محددة وسداد جميع المستحقات للعقد، يجوز لمشترك الرقم المميز تغيير الباقية الخاصة بالرقم المميز واختيار ما يراه مناسباً من أي باقة أساسية أو عرض ترويجي مؤقت أو التحويل إلى شريحة الدفع المسبق.

6.6.5. يجب على المرخص له إرسال قائمة واضحة لتصنيف الأرقام المميزة مع الحرص على تحديتها بشكل دوري وذلك للاعتماد من قبل الهيئة، مع ذكر الغرامات المترتبة لكل تصنيف، ومخاطبة الهيئة بما من خلال البريد الإلكتروني .mrc@citra.gov.kw.

6.6.6. يحظر على المرخص له فرض أي رسوم أو غرامات خاصة بالرقم المميز تتعارض مع الغرامات المذكورة في المادة السادسة من هذه اللائحة.

المادة السابعة: اشتراكات الدفع المسبق للباتches الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والباتches الأساسية

يجب على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة قبل إطلاق أي عرض ترويجي مؤقتة أو باتches أساسية في الأسواق المحلية، ويشمل ذلك العروض الخصامية للمستخدم. كما يجب على المرخص له الالتزام بالأسعار المعتمدة مسبقاً من قبل الهيئة.

لنقل الأرقام سواء كان ذلك عن طريق الأفرع، خدمة العملاء الهاتفية، قنوات البيع الإلكترونية أو الموزعين من خلال القيام بالتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع عملاء الشركات المنافسة بمدف استقطاب المشتركين للانتقال إليهم، والذي بدوره قد يؤدي إلى الإخلال بأحكام المنافسة ومخالفة لائحة نقل الأرقام الصادرة عن الهيئة.

المادة السادسة: اشتراك الدفع الآجل للباتches الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والعروض الخصامية للمستخدم


6.1. الخصم المالي:

6.1.1. يسمح للمرخص له بتقديم خصم مالي على الخدمات والمنتجات بعد أعلى لا يتجاوز ثلث قيمة عقد الاشتراك بمنتهى محددة وذلك للحد من رسوم الإلغاء المترتبة على إلغاء عقود الاشتراك بمنتهى محددة على المشتركين.

6.1.2. أي تخفيض مموج من قبل المرخص له على سعر الباقية الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت أو الأجهزة يعني أنه خصم مالي.

6.2. غرامة الإلغاء:

6.2.1. يجب أن تعكس غرامة الإلغاء قيمة الخصم المالي المموج للخدمات والمنتجات المذكورة ضمن عقد الاشتراك بمنتهى محددة المبرم بين المرخص له والمشترك، وتشمل الغرامات المتقاضية والمترادفة والغرامات الثابتة.



عقد الاشتراك بمنتهى محددة عند تقديم الخصم المالي للمشترك.

6.3. الغرامة المتقاضية:

6.3.1. تطبق الغرامة المتقاضية على المشترك عند إلغاء عقد الاشتراك بمنتهى محددة قبل انتهاء فترة العقد.

6.3.2. تعادل الغرامة المتقاضية قيمة الدفعات الشهرية المتبقية للمنتج حتى تاريخ انتهاء العقد.

6.3.3. يتم احتساب الغرامة المتقاضية على النحو التالي:
الغرامة المتقاضية = إجمالي الدفعات الشهرية للمنتج - الدفعات الشهرية للمنتج التي تم سدادها من قبل المشترك

6.4. الغرامة المترادفة:

6.4.1. تطبق الغرامة المترادفة على المشترك عند إلغاء عقد الاشتراك بمنتهى محددة قبل انتهاء فترة العقد.

6.4.2. تعادل الغرامة المترادفة قيمة الخصومات الممنوحة للمشترك على الباقية الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت للأشهر المنقضية من العقد.

6.4.3. يتم احتساب الغرامة المترادفة على النحو التالي:
الغرامة المترادفة = قيمة الخصم (الشهري) المموج للمشترك \times عدد الأشهر المنقضية من العقد

6.5. الغرامة الثابتة:

- 8.4. للمستخدم الحق في إضافة الخدمة أو إلغاءها في أي وقت، سواء كانت الخدمة نظير مقابل مادي أو مجاناً عن طريق جميع القنوات.
- 8.5. لا يجوز وصف أي خدمة من الخدمات على أنها "مجانية"، في حال توجب على المستخدم تسديد رسوم الاشتراك سواء بشكل فوري أو آجل. إلا في حال كانت هذه الخدمة مجانية لفترة محددة، فيتعجب على المرخص له ذكر ذلك بشكل واضح في أي من الإعلانات الخاصة بالخدمات والمنتجات. ولا يجوز تحويل الاشتراك إلى عقد دون اخذ موافقة المشترك مع احتفاظ بنسخة من موافقة المشترك.
- 8.6. تزويـد الهيئة بقائمة تشمل كافة المشتركـين خـدمة معينة من خدمات القيمة المضافة في حال طلب ذلك.
- المادة التاسعة:** متطلبات عقود الاشتراك بمدة محددة
- 9.1. يلتزم المرخص له بإضافة البنود التالية في عقود الاشتراك بمدة محددة جـمـيع الـبـاقـاتـ الأسـاسـيـةـ والعـرـوـضـ التـرـوـيـجـيـةـ المؤـقـعـةـ بشـكـلـ وـاـضـحـ للـمـشـرـكـ عـلـىـ أنـ تـضـمـنـ:
- 9.1.1. توقيع المشترك أو المصادقة عبر تعـلـيقـ هوـيـيـ.
 - 9.1.2. ختم المرخص له (يسـمحـ بإـضـافـةـ رـمـزـ الـاسـتـجـاجـةـ السـريـعـةـ - QR Code).
 - 9.1.3. المـدـةـ الزـمـنـيـةـ لـعـقـدـ الاـشـتـرـاكـ بمـدـدـةـ مـعـدـدـةـ.
 - 9.1.4. رسـومـ الاـشـتـرـاكـ الشـهـرـيـ بعدـ اـنـتـهـاءـ عـقـدـ الاـشـتـرـاكـ بمـدـدـةـ مـعـدـدـةـ.
 - 9.1.5. تحـديـدـ الإـجـراءـ المتـبعـ منـ قـبـلـ المرـخصـ لهـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ عـقـدـ الاـشـتـرـاكـ بمـدـدـةـ مـعـدـدـةـ.
 - 9.1.6. تـفـاصـيلـ الـبـاقـةـ الأسـاسـيـةـ أوـ العـرـوـضـ التـرـوـيـجـيـةـ المؤـقـعـةـ (الـسـعـرـ وـالـمـزاـيـاـ).
 - 9.1.7. سيـاسـةـ الـاسـتـخـدـامـ العـادـلـ.
 - 9.1.8. غـرـامـةـ الإـلـغـاءـ.
 - 9.1.9. نوعـ الغـرـامـةـ معـ تـقـدـيمـ جـدـولـ تـفـصـيلـيـ وـاـضـحـ لـلـغـرـامـاتـ (الـمـتـنـاقـصـةـ أوـ المـتـرـاـيـدـةـ أوـ الثـابـتـةـ).
 - 9.1.10. رسـومـ الإـلـغـاءـ (الـثـابـتـةـ).
 - 9.1.11. مـعـدـلـ السـدـادـ التـنـاقـصـيـ - الدـفـعـاتـ الشـهـرـيـةـ.
 - 9.1.12. قيمةـ الخـصـمـ التـرـاـيـدـيـ
 - 9.1.13. سـعـرـ الجـهاـزـ (انـ وجـدـ)
 - 9.1.14. رسـومـ الرـقـمـ المـمـيـزـ (انـ وجـدـ)
 - 9.1.15. دـفـعـةـ مـالـيـةـ مـسـبـقـةـ (مـقـدـمـ مـالـيـ)؛ يـجـبـ عـلـىـ المرـخصـ لهـ ذـكـرـ أيـ دـفـعـاتـ مـقـدـمـةـ مـطـلـوـبـةـ منـ الشـرـكـةـ لأـيـ منـتجـ أوـ خـدـمـةـ فيـ عـقـدـ الاـشـتـرـاكـ بمـدـدـةـ مـعـدـدـةـ.

9.2. يـجـبـ عـلـىـ المرـخصـ لهـ تـزوـيدـ الشـرـكـةـ بـعـدـ توـقـيعـ الـعـقـدـ بـنـسـخـهـ منـ سـنـدـ الشـرـاءـ وـنـسـخـةـ منـ عـقـدـ الاـشـتـرـاكـ بمـدـدـةـ مـعـدـدـةـ أوـ منـتجـ الذـيـ يـوـضـعـ كـافـيـةـ تـفـاصـيلـ الاـشـتـرـاكـ، كـماـ يـلـتـزمـ المرـخصـ لهـ بـتـزوـيدـ الشـرـكـةـ بـنـسـخـةـ منـ عـقـدـ الاـشـتـرـاكـ بمـدـدـةـ مـعـدـدـةـ عـنـدـ طـلـبـ الشـرـكـةـ خـلـالـ أيـ وقتـ أـثـنـاءـ فـرـةـ الاـشـتـرـاكـ.

9.3. يـجـبـ لـأـلـاـ يـقـلـ حـجـمـ الـخـطـ (font)ـ الـمـسـتـخـدـمـ فيـ عـقـدـ الاـشـتـرـاكـ بمـدـدـةـ عـنـ (12)، وـأـنـ يـكـونـ الـخـطـ وـاـضـحـ لـلـمـشـرـكـ فيـ كـافـيـةـ

7.1. مـدـدـةـ صـلاـحـيـةـ اـشـتـرـاكـ الدـفـعـ المـسـبـقـ:

7.1.1. الـلـتـزـامـ بـفـرـةـ صـلاـحـيـةـ خـطـ اـشـتـرـاكـ الدـفـعـ المـسـبـقـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـخصـ لهـ فيـ أيـ حـالـ منـ الـأـحـوـالـ فـصـلـ أوـ تـعـلـيقـ اـشـتـرـاكـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ الصـلاـحـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـخـطـ، حـقـ فيـ حـالـ عـدـمـ وـجـودـ رـصـيدـ مـتـاحـ فيـ الـخـطـ أوـ حـقـ فيـ حـالـ عـدـمـ اـسـتـخـدـامـ خـطـ اـشـتـرـاكـ الدـفـعـ المـسـبـقـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـكـ.

7.1.2. الـلـتـزـامـ بـمـنـحـ الـمـشـرـكـ فـرـةـ سـماـحـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (60)ـ يـوـمـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ الصـلاـحـيـةـ الـخـاصـةـ بـخـطـ اـشـتـرـاكـ الدـفـعـ المـسـبـقـ، مـعـ الـاـحـفـاظـ وـاـسـتـرـادـ الرـصـيدـ الدـائـنـ لـلـمـشـرـكـ فيـ حـالـ إـعادـةـ تـفـعـيلـ الـخـطـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ التـعـلـيقـ (60)ـ يـوـمـاـ، وـفـيـ حـالـ عـدـمـ قـيـامـ الـمـشـرـكـ بـإـعادـةـ تـعـبـةـ خـطـ اـشـتـرـاكـ الدـفـعـ المـسـبـقـ خـلـالـ فـرـةـ الـخـدـدـةـ، يـجـوزـ لـلـمـرـخصـ لهـ إـعادـةـ تـعـيـصـ الـخـطـ وـفـقـ سـيـاسـةـ الـدـاخـلـيـةـ وـوـفـقـ لـلـقـرـارـاتـ وـالـلوـاـحـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ.

7.1.3. الـلـتـزـامـ بـمـنـحـ الـمـشـرـكـ فـرـةـ سـماـحـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (30)ـ يـوـمـاـ مـنـ شـرـاءـ الـخـطـ الـجـدـيدـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـخصـ لهـ سـحبـ الـخـطـ حـتـىـ دونـ تـفـعـيلـ أيـ بـاـقـةـ أوـ خـدـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـكـ، مـعـ الـلـتـزـامـ بـمـاـ وـرـدـ أـعـلـاهـ فيـ النـقـطةـ رقمـ (2).

7.2. الشـرـائـحـ المـفـعـلـةـ مـسـبـقاـ:

7.2.1. لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـخصـ لهـ بـيـعـ شـرـائـحـ مـفـعـلـةـ مـسـبـقاـ فيـ السـوقـ الـخـلـيـ

سوـاءـ عـنـ طـرـيقـ الـأـفـرعـ الرـئـيـسـيـةـ أوـ الـمـؤـعـنـ أوـ قـنـواـتـ الـبـيـعـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ.

7.2.2. يـتـحـدـيدـ عـلـىـ الـمـرـخصـ لهـ الـلـتـزـامـ بـجـمـيعـ الـأـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ

بـلـاتـحةـ تـسـجـيلـ الـبـيـانـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ.

7.3. رـمـزـ الـاسـتـجـاجـةـ السـريـعـةـ (QR Code):

7.3.1. يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ عـرـضـ تـرـوـيـجـيـ مـؤـقـتـ رـمـزـ الـاسـتـجـاجـةـ السـريـعـةـ (QR Code)ـ مـرـتـبـ بـخـدـمـةـ أوـ مـنـتجـ مـعـدـدـ. كـمـاـ يـجـبـ إـنـشـاءـ رـمـزـ الـاسـتـجـاجـةـ السـريـعـةـ قـبـلـ موـعـدـ الـإـطـلاقـ، وـوـضـعـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـخـصـصـ بـهـ فـيـ عـرـضـ الـتـقـدـيمـ.

7.3.2. عـنـدـ تـفـعـيلـ الـبـاقـةـ يـتـمـ مـسـحـ رـمـزـ الـاسـتـجـاجـةـ السـريـعـةـ ضـوـئـيـاـ، لـتـظـهـرـ صـفـحةـ وـبـ خـصـصـةـ تـعـرـضـ تـفـاصـيلـ الـبـاقـةـ كـامـلـةـ، بـاـنـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـاـلـ لـاـ حـصـرـ:

عددـ الدـقـائقـ المـتـاحـةـ

سـعـةـ نـقـلـ الـبـيـانـاتـ

مـدـدـةـ الـصـلاـحـيـةـ

7.3.3. يـجـوزـ لـلـمـرـخصـ لهـ اـقـتـراحـ إـجـراءـ بـدـيـلـ لـتـفـعـيلـ الـبـاقـاتـ الـأسـاسـيـةـ أوـ عـرـوـضـ التـرـوـيـجـيـةـ المـؤـقـعـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـةـ.

المـادـةـ الثـالـثـةـ: الـخـدـمـاتـ ذاتـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ

يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـخصـ لهـ الـلـتـزـامـ بـالـآـتـيـ:

8.1. تحـديـدـ الشـرـوطـ وـالـأـحـكـامـ لـكـافـيـةـ الـخـدـمـاتـ بـشـكـلـ مـكـتـوبـ.

8.2. تحـديـدـ قـيـمـةـ الاـشـتـرـاكـ (يـوـمـيـ، أـسـبـوعـيـ، شـهـرـيـ، سـنـوـيـ)ـ فـيـ الـخـدـمـةـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ.

8.3. إـرـسـالـ رـمـزـ السـرـيـيـ لـلـمـرـخصـ لهـ (OTP)ـ إـلـىـ الـمـسـتـخـدـمـ

وـالـتـأـكـدـ مـنـ إـدـخـالـهـ لـلـرـمـزـ قـبـلـ أيـ عمـلـيـةـ اـشـتـرـاكـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـعـعـ الـإـلـكـتروـنـيـ وـأـلـلـكـتـرـوـنـيـ أـوـ تـطـيـقـ الـخـاصـ بـالـمـرـخصـ لهـ.

10.4.4 سوف يتم اعتبار اختلاف الإعلان عن العرض الترويجي المؤقت أو الباقة الأساسية، تضليل للعملاء مما قد يؤدي إلى خالفة المرخص له.

10.4.5 يلتزم المرخص له بوضع الرقم التسلسلي الخاص بالهيئة على جميع الخدمات والمنتجات والإعلانات التسويقية المعتمدة عند إدراجهما في السوق.

10.5 سعر الأجهزة:

10.5.1 نظراً لكون سعر الأجهزة في الباقات الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت عاملأً أساسياً في تحديد الحد الأقصى للدعم المالي المسموح به، فإنه يتوجب على المرخص له توحيد سعر الأجهزة في جميع الباقات الأساسية والعرض الترويجي المؤقتة.

10.5.2 كما يتوجب على المرخص له إخطار الهيئة مثلثة بقطاع السوق والمنافسة من خلال البريد الإلكتروني mrc@citra.gov.kw، وذلك في حال إجراء أي تعديلات على الأسعار الخاصة بالأجهزة بالإضافة إلى ارسال قائمة محدثة تشمل أسعار الأجهزة لكل شهر.

10.6 سياسة الاستخدام العادل (الحد الأدنى للاستخدام):

10.6.1 في حال إشارة المرخص له بمصطلح "استخدام غير محدود" لأي من مميزات الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت لاشتراكات الدفع الآجل والمسبق (سعة نقل بيانات، دقائق محلية، رسائل نصية محلية، فإنه يتوجب على المرخص له الالتزام بالآتي كحد أدنى للاشتراك الشهري:

min 21,600	دقائق المكالمات (جميع الشبكات)
TB 3	نقل البيانات
1000	عدد الرسائل النصية المحلية (SMS)
GB 150	وسائل التواصل الاجتماعي

10.6.2 وعلى المرخص له إضافة كافة شروط وأحكام سياسة الاستخدام العادل في عقود الالتزام بخدمة ونشرها على الموقع الرسمي الخاص بالمرخص له.

10.7 المدة الزمنية لعقد الاشتراك بعده محددة:

10.7.1 يجب ألا تقل مدة عقد الاشتراك بعده محددة عن (6) أشهر ولا تزيد عن (36) شهراً.

10.7.2 لا يجوز للمرخص له فرض غرامة الإلغاء وربط المشترك باشتراك مدة زمنية إلا في حال تقديم المرخص له خصم مالي على سعر الخدمة أو المنتج المقدم. بما لا يتعارض مع أحكام الخصم المالي المشار إليه في المادة السادسة من هذه اللائحة.

المادة الحادية عشر: إخطار الهيئة بإيقاف الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة

11.1 يجب على المرخص له إخطار الهيئة في حال عدم إطلاق أي

العقود، الفواتير، الإيصالات أو أي مستندات أخرى مقدمة للمشترك، وأن تكون شروط ورسوم إلغاء الخدمة موضحة بخط عريض واضح.

4.9. يتوجب على المرخص له الحصول على موافقة المشترك عن طريق إرسال الرقم السري للمرة الواحدة (OTP) إلى المشترك والتتأكد من إدخاله لذات الرمز السري للمرة الواحدة أو المصادقة من خلال تطبيق هويتي قبل إقامة أي عملية تغيير للباقة الأساسية، أو العرض الترويجي المؤقت، أو إضافة منتج، أو خدمة من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص للمرخص له، وفي حال عدم توفر هاتف ذكي لدى العميل يتم مراجعة الفرع من أجل إقامة عملية المصادقة.

المادة العاشرة: طلب اعتماد الخدمات والمنتجات

10.1 شروط العمل الخاصة بـ "فوذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات":

10.1.1 يجب على المرخص له ترقيم فوذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات برقم تسلسلي والإشارة إليه عند تقديم طلب الاعتماد من قبل الهيئة لادراج العرض في السوق، واضافته على الإعلانات المتعلقة في المنتج والخدمة الموقف عليها.

10.1.2 يجب على المرخص له الالتزام بشروط العمل الخاصة بـ "فوذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" للحصول على الموافقة من قبل الهيئة لادراج أي خدمة أو منتج اتصالات في السوق المحلي.

10.1.3 يجب على المرخص له تزويد الهيئة بكافة المعلومات والتفاصيل الازمة، علماً بأنه سوف يتم رفض أي من العروض الترويجية المؤقتة أو الباقات الأساسية التي لم تستوف جميع المتطلبات.

10.2 شريحة السوق المستهدفة:

يجب على المرخص له ذكر شريحة السوق المستهدفة بشكل واضح لجميع الباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة.

10.3 نقاط البيع:

يحق للمشترك تخفيض الاشتراك و اختيار أي باقة يراها مناسبة لدى المرخص له سواء من الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة وإتاحة الاشتراك في جميع نقاط البيع سواء كانت الأفرع، خدمة العملاء الهاتفية، الموقع الإلكتروني، التطبيق أو عن طريق الموزعين المعتمدين، أو الموزعين الفرعيين، ولا يجوز للمرخص له إلزام المشترك بتغيير الاشتراك إلى باقة أعلى فقط.

10.4 الإعلانات الخاصة بالخدمات والمنتجات:

10.4.1 يجب إرفاق جميع الإعلانات التسويقية مع فوذج طلب الخدمات والمنتجات.

10.4.2 يجب أن تكون الإعلانات التسويقية واضحة وتعكس ما تم تقديمه في فوذج طلب الخدمات والمنتجات.

10.4.3 لا يجوز للمرخص له الإشارة إلى أي منتج أو خدمة بكل غنا "مجانية"، إذا توجب على المشترك سداد أي رسوم للحصول عليها.

من الباقيات الأساسية أو العرض الترويجية المؤقتة التي تم اعتمادها من قبل الهيئة في السوق المحلي. كما يوجب على المرخص لهم إخطار الهيئة في حال ما كان هناك ما يعرقل عملية الإطلاق.

11.2. يجب على المرخص له إخطار الهيئة بتأجيل موعد الإطلاق أو إيقاف الإطلاق قبل (2) أيام عمل كحد أدنى من تاريخ الإطلاق المعتمد مسبقاً من قبل الهيئة، وذلك من خلال البريد الإلكتروني التابع لقطاع السوق والمنافسة mrc@citra.gov.kw. ولا يجوز إطلاقها مرة أخرى إلا بعدأخذ موافقة مسبقة من قبل الهيئة.

(١) الملحق رقم:

Offer Form

Company name:	
Contact name:	Date:
Mobile: Email:	Ref.:
Offer title:	
Offer Description:	
Segment: <input type="checkbox"/> Postpaid <input type="checkbox"/> Prepaid	Target Segment: <input type="checkbox"/> Individual <input type="checkbox"/> Employee <input type="checkbox"/> Corporate
Type of product: <input type="checkbox"/> Ongoing <input type="checkbox"/> Promotion	Service type: <input type="checkbox"/> Voice <input type="checkbox"/> Data <input type="checkbox"/> VAS
Expected Launch date:	Duration: - Start Date: End Date:

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

Draw down: (If applicable)
Fair usage policy: (List in detail for Voice, Data, SMS etc.)
Pricing structure: (Summary of pricing structure including installment tables and penalty structure Customer can only add the device on cash or 24month or 12month installments with broadband and voice portfolio)
NOTE: Installments calculated based on the penalty fee: <ul style="list-style-type: none"> * Penalty Fees (Prorated): <ul style="list-style-type: none"> o Remaining installments: o Remaining installments × (remaining months of commitment + installments price) o Example: <ul style="list-style-type: none"> ▪ Device = 120 KD ▪ Commitment is 12 months. ▪ Installments are 10 KD per month. ▪ Commitment left months after churn = 4 months ▪ 120 KD – [(12 months-4 months)*10KD] = 40KD
Business Rules: <ul style="list-style-type: none"> ▪ User manuals and how-to guides will be provided with all products. ▪ All the penalty fees are prorated. ▪ The Product will be enabled for broadband & voice lines & and cash with a free prepaid line. ▪ The product will be available as cash or 24/12-month commitment.
Marketing campaign: <ul style="list-style-type: none"> ✓ ATL □ ATL = Collaterals i.e., Flyers/Posters/social media/Website
Communication messages and artwork attachments: